

الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب الصيام للشيخ أحمد بن

عمر الحازمي 51

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. بقي مسألة في التعلق - 00:00:01

للتطوع والقضاء لا بد من التنبية عليها وهي ما اذا ذكرنا فيما سبق انه لا بأس ان يصوم ستة اولا ثم بعد ذلك ولو بعد حج او في سفر او في غيره على الصحيح وهو ظاهر السنة. ظاهر القرآن والسنة. لكن ترد مسألة يقع فيها كثير - 00:00:28

من الناس يسألون عنها طالب العلم ينبغي ان يتتبه لها وهي الجمع بين القطاء والست. الجمع بين القطاء والست. بعض الناس قد يجمع اقضي ما فاتني من رمضان ويكون علي ستة ايام وينوي بها الست. ينوي بها الست في شرك بين نيتين - 00:00:48

هذا والله اعلم لم يصح عنده لا قطاء ولا ست من من شوال. بل يعتبر نفلا مطلقا. لأن الجمع بين النيتين او فعلين لكل واحد منها نية معينة لا يصح جمعه مع الآخر. هذا هو الاصل. والذي يجمع بين هذا - 00:01:08

وذاك من يجمع بين راتبة الظهر القبلية فيما اذا جمع بينهما مع صلاة الظهر. والشيء مع الشيء اذا اتفقا في الصورة لا يلزم منه اتحادهما في النية. فنية رمضان هذى خاصة. ونية الست هذه خاصة. حينئذ الله لا يصح الجمع بينهم - 00:01:28

بل لابد ان يفرد اولا بالقضاء ثم بعد ذلك ان ينوي الست او بالعكس هذا اولى. وبعضهم قد يجمع بين نيتين عينتين في النفي. فيؤخر الست مثلا الى صيام الثلاث البيض. ايضا هذا لا يصح لا ستة ولا ثلاثة ايام - 00:01:48

لماذا؟ لأن كلها منها له نية متعينة. فالبيظ لها نية لأنها عبادة مستقلة والستر كذلك لها نية لأنها عبادة مستقلة يعني ان الجمع بينهما في فعل واحد نقول لا يجوز لا هذا ولا ذاك الصوم صحيح لكنه يقع نفلا مطلقا - 00:02:08

نفلا مطلقا فلا يجوز لعن الستر ولا لا يجوز عن البيض ولا يجوز عن عن الستر وهذا مثله فيما اذا كان في الفرض اذا اتحد صلاة الظهر مع صلاة العصر بالنسبة للمقيم او المسافر اذا كان قصرا. حينئذ هل يقال بان اتحاد الصورة؟ توجب اتحاد - 00:02:28

نية قل لا لو جمع بينهما في نية واحدة قل الصلاة باطلة. يعني لا يصح لا ظهرا ولا عصرا. وكذلك في النفل لو جمع البعدية مع القبلية والقبلية مع البعدية في قضاء صلاة او سنة الظهر يقول لا يجوز. لا لا - 00:02:48

لماذا؟ لأن صلاة الظهر القبلية سنة لها نية خاصة بها وهي عبادة مستقلة. والصلاحة التي تكون بعد الظهر كذلك سنة مستقلة فاذا جمع بينهما حينئذ نقول هذا لا لا يجوز لا قبلية ولا ولا بعديه ومثله ركعتين - 00:03:08

او ركعتنا فجر مع ركعتي الطواف كل منها له صفة مستقلة هذه لها قراءة وهي صلاة ركعتي كذلك ركعتنا الطواف من حيث المكان ومن حيث القراءة اذا كل منها متميز. فلا يجمع بينهما في ماذا؟ في صلاة - 00:03:28

فالمعين مع المعين سواء كان فرضا او نفلا لا يجتمعان البت. وانما الذي يمكن ان يشرك بينهما في النية هو المطلق مع المعاينة والمطلق لا يكاد ان يصح له مثاله اوضح ما يكون هو ركعتنا او تحية المسجد. هذه غير مخصوصة لذاتها وانما المراد ان يصلى - 00:03:48

اي صلاة مراد انه اذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلى. سواء صلى ركعتين وهذا هو اقل ما يجوز او ما يسمى صلاة في الشرع ما عدا الوتر في وقته واذا صلى فرضا حينئذ نقول اسقط تحية المسجد لماذا؟ لأن المطلق هنا - 00:04:08

ندخل تحت المعين سواء كان المعين فرضا او او نفلا. واما المعين مع المعين هذا لا يجزئ. هذا لا يجزم. ولذلك ما سبق معنا ننبه عليه ان انشاء النية من اثناء النهار هذا يصح صومه لكنه يصح الصوم نفلة واما المعين في يوم الاثنين - 00:04:28 او ماردت او الخميس او البيض او ما رتب عليه الشرع اجرا مخصوصا هذا لا يترتب عليه الشرع لا يترتب عليه الثواب الا اذا اتي بالاليوم كاملا بحيث لا يفوت جزء من اجزاء النهار الا وقد اوجد فيه تلك العبادة وهي الصيام. فاذا رتب - 00:04:48 خاص على المست مثلا وكل المست لم ينوي الا في اثناء النهار نقول لم يضم المست جاء الصباح قال اني صائم بعد من طلوع الفجر وجاء اليوم الثاني واليوم الثالث وقضى ست ايام. وهو كل يوم لا ينوي الا من اثناء النهار. هل تجزئ هذه عن المست؟ نقول لا - 00:05:08

لماذا؟ لفوات النية التعليم. وهذه انما تكون قبل طلوع الفجر. ولذلك لا يصح الصوم الفرض الا بنية مبينة من الليل. وكذلك لا نقول لا يصح وانما لا يترتب الثواب المعين على التطوع - 00:05:28 عين الا بتبيين النية من الليل. واما انشاء النية من النهار فهذا انما يكون في النفل المطلق وليس في النفل المقيم. تنبهوا قال رحمة الله تعالى بباب الاعتكاف وهذا خاتمة الابواب التي يذكرها الفقهاء في - 00:05:48 الصيام لانها متعلقة باخر ايامه. قال رحمة الله بباب الاعتكاف اي هذا باب بيان حقيقة الاعتكاف الشرع وما يترتب عليه من احكام وما يتعلق به من من مسائل. والاعتكاف مسنون كما سيأتي وهو - 00:06:08 بالكتاب والسننة والاجماع. مشروع بالكتاب والسننة والاجماع ولا يجب الا بالذذر. عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه. وما ذاك الا امتنالا لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. ولا تباشروهن - 00:06:28

وانتم عاكفون في المساجد. فدل على شرعية الاعتكاف. اذا يكون الاعتكاف قد ذكر فيه في القرآن. بل ذكر مقرونا بالصيام. فدل على انه من ملحقات الصيام بل ملحقات الشهر. شهر رمضان المبارك. وقد ثبت كذلك - 00:06:48 كتب السننة وتواتر على النبي صلى الله عليه وسلم انه داوم على عن الاعتكاف كما سيأتي. عرفه المصنف هنا بقوله هو لغة لزوم زي لزوم الشيء يعني الاحتباس والمكث والوقوف والمقام والاقبال عليه. يقال عكفة من باب - 00:07:08 عن الشيء يعكف يعني بالظلم وبالكسر يجوز فيه الوجهان. عكوفا وهو المصدر وعكفا من باب ينعكف الاصل فيه انه يأتي على وزن فعل. كضرب ضربا وعكف عكفة. وان كان يأتي منه يعكف عكوفا. من باب - 00:07:28 وقف وقوفا ويعكف عكفا. ضرب يضرب ضربا. عكف يعكف عكفا اذا لزمه. واقبل عليه مواطبا واعتكف افتعل هذه تدل على ماذا؟ تدل على ان ثم معالجة ومجاهدة وموازلة. لأن المعنى اللغوي وهو اللزوم للشيء هذا في العصر انه يكون مخالفًا للنفس. والشيء الذي يكون مخالف للنفس يحتاج - 00:07:48

إلى معالجة ومجاهدة وموازلة لأن فيه كلفة ومشقة. لزوم الشيء وحبس نفسي عليه برا كان او غيره سواء لزم شيئاً محظياً او لزم شيئاً مباحاً او شيئاً يكون طاعته كله يسمى اعتكاف - 00:08:18 ولذلك جاء قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم. يعني يعكفون يقيمون عندها ويلازمون تلك الاصناف. هذا امر ليس ببر بل هو شرك حينئذ سمي اعتكاف مع كونه غير غير مع كونه غير مشروع. واما في الاصطلاح فهو - 00:08:38 مسجد لطاعة الله تعالى. لزوم مسجد لانه لابد ان يكون المعنى اللغوي موجوداً في المعنى الشرعي. فلزوم المسجد في المسجد والمكث فيه والاقامة وعدم الخروج منه لاجل طاعة الله تعالى لاجل طاعة الله تعالى - 00:08:58 لو قال لعبادة الله ايضا كذلك لا اساس. هو هذا مبتدئ. لزوم مسجد هذا خبر اول طول هو مسنون هو مسنون. اذا الحكم مرتب على تعريفه اولا. صور لنا ما هو الاعتكاف - 00:09:18

ثم بعد ذلك بين حكمه كما سيأتي. لزوم مسجد هنا اظافر المصدر الى المفعول. لزوم مسجد لزوم من لزوم المسلم العاقل البالغ او المميز الطاهر غير الذي يحرم عليه المكث في المسجد - 00:09:38

لزومه بهذه الصفات المعينة في المعتكف لزومه المسجد. احترازا من لزومه غير المسجد. كان لزومه البيت او او اللزوم لمصلى ونحو ذلك. فقوله مسجد خرج به كل لزوم لغير المسجد. والمراد - 00:09:58

في المسجد هنا ما بني لاجله اقامة الصلاة ونحو ذلك. لزوم مسجد اطلق المصنفون المسجد ولم يقيده. لماذا لانه كما سيأتي انه يشرع الاعتكاف في كل مسجد مما تقام فيه الصلوات الخمس ولو لم يكن - 00:10:18

حينئذ كل ما صدق عليه انه مسجد فهو داخل في في الحج. واما ما يسمى بالمصليات فهذه ليست داخلة في في الحج حينئذ لا يشرع الاعتكاف فيها. لأن الله تعالى قال وانتم عاكفون في المساجد. فقيدوا خصصوا هنا محل الاعتكاف بماذا - 00:10:38

بالمساجد وفي المساجد هذا جار مجرور متعلق بقوله وانتم عاكفون عاكفون في المساجد هل له مفهوم؟ نقول نعم له مفهوم مخالفة. وهو ان غير المساجد لا تكون محلا للاعتكاف. لأن الجار المجرور كالظرف يكونان من مفهوم - 00:10:58

المخالفة ومفهوم المخالفة حكم شرعي. حينئذ يثبت الاعتكاف في المسجد وينفي عما عدا. فكل ما ليس بمسجد لا يشرع فيه الاعتكاف. فالمصليات ونحو ذلك والدور والبيوت نقول هذه ليست محل للاعتكاف. لماذا؟ لأن حقيقة الاعتكاف - 00:11:18

فهو لزوم مصربي. عنابة اللزوم وغير المسجد نقول لا يصدق على انه اعتكاف. فقوله مسجد مطلق يشمل كل مسجد فكل المساجد تكون محلا صالحا للاعتكاف وليس خاصا بالمساجد الثلاثة كما روي ذلك من حذيفة رضي الله تعالى عنه انه قال يعني قال النبي - 00:11:38

يقول صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة وهذا ضعيف. وان صح المراد به لاعتكاف كاملا. ولا شك ان الاعتكاف اكمله في المساجد الثلاث لمزية والفضيلة للصلاحة فيها. لزوم مسجد قلنا لزوم هذا مصدر - 00:11:58

يلزم لزوما بمعنى المطفي والاقامة فهو مصدر ومسجد هذا مضاف اليه والمصدر مضافا حينئذ نقول هذا من اضافة المصدر الى مفعوله. لزوم المسلم المسجد. مثل قوله لولا دفع الله الناس هذا من اضافة مصدره الى فاعله. وهنا من اضافة المصدر الى الى مفعوله. فحينئذ هل يصدق - 00:12:18

من كل شخص هل يصدق الاعتكاف من كل شخص؟ هل نقول المصنفون حذف الفاعل لافادة العموم جوابنا جواب؟ لا ولذلك لو قال لزوم مسلم عاقل ولو مميزة ظاهر لغسل عليه مسجدا - 00:12:48

لكان اولى لكان الاعتكاف بركن من اركان الاعتكاف وهو المعتكف. من هو المعتكف؟ هل المعتكف يصح ان يعتكف كل شخص ولو كان مجنونا ولو كان صبيا ولو كانت حائطا ولو كانت نوبة سالدة وبلاء - 00:13:08

لابد من من التفصيل. وهنا حذف المصنف الفاعل قد يقال بانه للعموم هذا هو الاصل. ان الفاعل يحذف للعلم به اذا لم يكن يسمى ابهام واجمال. فان كان تم ابهام واجمال فالاصل عدم جواز حذف الفاعل. حينئذ نقول هذا فيه نوع ايهام لزوم - 00:13:28

مسجد. اذا ليس كل من اراد الاعتكاف يصح منه الاعتكاف. حينئذ لابد من بيان شروط المعتكف من هو. فنقول هو لأن الاعتكاف عبادة والعبادة هذه لا تصح الا من من المسلم قوله تعالى وما امرنا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين - 00:13:48

حنفاء لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. فدل على ان هذا العمل لابد له من نية والكافر لا تصلح منه النية لکفره. كذلك يكون عاقلا لأن المجنون لا يتصور منه ان يتقرب إلى الله تعالى لعدم وجود النية. فلا يصح من - 00:14:08

من مجنونه والصبي ان كان مميزة صح منه الاعتكاف لانه امر مسنون وليس بواجب الصبي غير المميز فهذا لا يصح منه الاعتكاف ولا صلاة ولا صيام. لماذا؟ لعدم صحة نيته. فالمدار - 00:14:28

على على النية. فمن صحت نيته شرعا صحت عبادته ولو لم تكن واجبة. ولذلك نقول المعلم سيد لو صام صح صومه لماذا؟ لأن البلوغ شرط للوجوب لا شرطا للصحة فبرق - 00:14:48

بين شروط الوجوب وبين شروط الصحة. فالتمييز والمميز اذا فعل العبادات على وجه القرابة. نقول هذا يصح منه الفعل وان لم تكن النية كاملة في في حقه. واما شرط الوجوب فلا بد من من البلوغ. ولذلك نقول الصبي - 00:15:08

غير المميز لا يصح منه الاعتكاف. ولو لزم المسجد لو بقي في المسجد اياما لا نسميه اعتكافا وانما نقول هذا لزم المسجد بالمعنى

اللغوي. واما المعنى الشرعي فهو فهو غير معتكف. كما اذا قام وركع وسجد وهو في - 00:15:28
يصلبي لا نقول هذا يصلي. ونقول هذا يعبث ويلاعب لانه لا تصح منه الصلاة. الصلاة وصف شرعي حقيقة شرعية فلا تصح الا اذا تواطأ
فيها الظاهر والباطن. الظاهر هو الفعل من الركوع والسجود والباطن هو النية بالتقرب الى الله تعالى. طاهر يعني - 00:15:48
لابد ان يكون ظاهرا لان الجنب لا يصح ولا يجوز له ان يمكث في المسجد ولو دخل بوضوء قالوا لا يصح منه الاعتكاف حينئذ هنا
يشترط في صحة المعتكف ان يكون في صحة اعتكافه ان يكون ظاهرا فاذا لم يكن ظاهرا حينئذ لا يكون مشروع - 00:16:08
في حقه بهذه الشروط الثلاثة خرج بها الكافر فلا يصح الاعتكاف من الكافر وخرج بها المجنون فلا يصح الاعتكاف من المجنون وخرج
بها الصبي غير المميز وهو الطفل فلا يصح منه اعتكاف وخرج بالظاهر الجنب والهائض والنفساء - 00:16:28
حينئذ لو اذنب دخل ظاهرا فاجنب يلزم بل يجب عليه الخروج ليغتسل وكذلك لو دخلت المعتكف امرأته ثم حاضت او وجب عليها
ان تخرج من من المسجد. مسجد النزوم مسلم مسجدا قلنا هذا محلا - 00:16:48
او بيان لمحل الاعتكاف وهو المسجد وهو خاص به ولا يتعدى غيره. قال في الشرح ولو ساعة لان قوله زوموا مسجد اللزوم. هذا
يصدق باللحظة ويصدق باليوم ويصدق بالليلة وبالبيوم والليلة والشهر والشهرين والثلاث والعشر - 00:17:08
والسلام. فمتى يصدق عليه انه معتكف؟ متى يصدق عليه انه معتكف؟ المذهب هو الصحيح من المذهب انه او اعتكف او لزم المسجد
ساعة واحدة. ساعة واحدة. ولكن هل المراد مقدار الساعة ستين دقيقة - 00:17:28
هؤلاء لا ليس هذا مرادهم. مرادهم ما يصدق عليه عرفا ان يسمى معتكف. لو رأى انسان قال هذا لزم فمتى ما صدق عليه الوص لانه لم
يرد فيه تقدير شرعي على ما ذهب اليه المصنف. ما لم يرد فيه تقدير شرعي واقل ما جاء السؤال عنه - 00:17:48
النبي صلى الله عليه وسلم حديث عمر انه اعتكف ليلة وفي رواية يوم فهذا اقل ما ورد فيه ولذلك قيد بعض الفقهاء انه لا يصح
اعتكاف اقل من يوم وليلة. والمذهب يستحب الا يقل عن يوم وليلة - 00:18:08
خروج من الخلاف. والا من حيث صدق الاعتكاف قالوا يصح ولو ولو ساعة. والمراد بالساعة لذ قدر يسمى عكوف عرفا في العرف اذا
مردhem الى الى العرف. لان ما لم يرد تقديره في الشرع. حينئذ نرجع الى الى العرف. فاذا لم يكن عرف - 00:18:28
رجعنا الى المعنى اللغوي. قال في الانصاف اقله اذا كان تطوعا او نذرا مطلقا لانه اذا نذر نذرا معينا حينئذ لا يمكن ان يقال بان اقله
ساعة. لو قال لله علي ان اعتكف عشرة ايام. لا يرد الخلاف. وانما الكلام في ماذا - 00:18:48
فيما اذا اراد ان يتطوع او نذر نذرا مطلقا لم يقيده بشهر او ايام معدودة. قال لله علي ان اعتكف وسكت حينئذ اقل ما يصدق عليه
هو ما يسمى اعتكافا في العرف. اقله اذا كان تطوعا او نذرا مطلقا ما - 00:19:08
يسمي به معتكفة لابسة. قال في الفروع ظاهره ولو لحظة. وفي كلام جماعة من الاصحاب اقله ساعة لا لحظة لان لحظة معناها انه
لو لو مر من مسجد الى مسجد من باب الى باب وهو نوع الاعتكاف صح اعتكاف. واذا قلنا - 00:19:28
لوا ساعة قلنا لابد ان يلبيت ولا بد ان يمكن في المسجد بحيث اذا رأى رأي قال هذا لازم ملازم للمسجد. واما ودخول من بابه هذا لا
يسمي لا يسمى اعتكافه ظاهره ولو لحظة وفي كلام جماعة من الاصحاب اقله ساعة لا لحظة. وقال - 00:19:48
وأقله ادنى نفسي. اقله ادنى لطفي يعني عرفا. في عرف ايه؟ الناس. وفي الواقع يستحب الا ينقص عن يوم وليلة خروجا من خلاف
من يقول اقله ذلك. استحباب هنا دليله ما هو دليل - 00:20:08
الخروج من من الخلاف. واذا دل الدليل على الاول لماذا يقال بهذه؟ نقول الاولى اذا لم يكن خلاف قوي حينئذ لا يقال بالاستحباب.
لزوم مسجد قلنا ولو ساعة ولو ولو ساعة. لطاعة الله تعالى متعلق - 00:20:28
قول لزوم لانه مصدر. اذا ما ما حكمة هذا اللزوم؟ لماذا بقي في المسجد؟ هل بقي للهو واللعب والعبث؟ نقول لا بقي لاي شيء لطاعة
الله. لطاعة الله. والطاعة هنا مرادفة للعبادة والتقوى والبر. هذه الالفاظ كلها اذا اطلقت - 00:20:48
دخل بعضها في في بعضه. اذا جمعت عنانية لكل منها معنى يختص بها ينفرد بها عن عن غيره. فحينئذ الطاعة بها امتثال المأمور
واجتناب المحظور اجتناب امتثال مأمور من صلاته سواء كان المأمور مأمورا على - 00:21:08

الايجاب او على جهة الاستحباب. حينئذ اذا مكث في المسجد بطاعة الله للقربى وان ينطططع لله تعالى بما اوجب عليه وان يجتنب ما نهى عنه نقول هذا اللزوم مع هذه الطاعة مع النية. حينئذ وجد الاعتكاف وجد الاعتكاف - 00:21:28

ولذلك قيل الاعتكاف له اركان. قالوا اربعة معتكف ومعتكف فيه ولطف ونية. كما سيأتي انه لا يصح الا بنية عبادة فهذا اربعة اركان. المعتكف فيه قلنا لابد ان يكون مسجدا. قوله تعالى وانتم عاكفون فيه في المساجد. مفهوم المخالفه - 00:21:48

انه لا يصح في غيره المسجد وهو كذلك. معتكف وهو المسلم العاقل ولو مميزا الطاهر. لابد من شروطه هذا هو المعنى اللغوي يعني لزوم الاقامة والاحتباس والنكت فيه في المسجد ونية وهي الرابعة لان لا - 00:22:08

عبادة وقربة وطاعة الا بنية كما سيأتي. طاعة الله تعالى ويسمى جوارا للاخلو. قال ابن القيم رحمة الله تعالى عبر عنه بأنه خلوة. يسمى جوارا يسمى جوارا لما في الصحيحين - 00:22:28

عن عائشة وهو مجاور في المسجد. ولذلك يرد في السير راج من العلماء وجاور بالبيت. يعني اعتكف وليس المراد انه سكن صور لا المراد به انه معتكف. لما في الصحيحين عن عائشة وهو مجاور في المسجد. وله عن ابي سعيد ورت هذه - 00:22:48

عشرة يعني الاوصى ثم بدا لي ان اجاور هذه العشرة الاواخر. الاواخر وقال الوزير لا يحل ان يسمى هذا الاعتكاف خلوة. لا يسمى لا يحل لانه قال يحرم. ان يسمى هذا الاعتكاف خلوة. لان فيه - 00:23:08

فيه ايهام خلوة بمعنى خلوت به وخلت بك. وهذا ما المحظور؟ قال في كشاف القناع وكانه نظر الى قول بعضهم اذا ما خلوت الدهر يوما فلا تقل خلوت ولكن قل علي رقيب. هل هذا الدليل؟ لم يرد له دليل - 00:23:28

اذا من كتاب ولا ولا سنة. رحمة الله تعالى يعبر بهذا التعبير. قال في الفروع ولعل الكراهة اولى. يعني من من التحرير. فذهب الوزير الى انه يحرم ان يقول خلوة يسميها الاعتكاف به. نعم لو قيل لا يعدل بالاسماء الشرعية ويكره تسمى الصلاة بغير اسمها - 00:23:48

ام بغير اسمه والاعتكاف بغير اسمه. اسمي لكان له وجهه واما ان يقال بالتحرير لمجرد هذا البيت وهذا فيه نظر. اذا لزوم اسجد طاعة الله تعالى. زاد في الاقناع على صفة مخصوصة. على صفة مخصوصة. يعني سيأتي ان بعض الشروط لابد انه لا - 00:24:08

يخرج الا من اجل حاجة ولا يزور ولا يشيع جنازة ولا يزور مريض الى اخره. اذا ثم صفة مخصوصة كما هو الشأن في في الصلاة. كذلك الشأن في في الصيام وفي الحج فكل عبادة انما تكون مستقاة من من الشرع. فحينئذ لابد من الرجوع الى الشرع. والاعتكاف جاءت بعض الاحاديث - 00:24:28

يبينك ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف على جهة وعلى خصيصة وهيئة معينة. حينئذ لابد من ادخالها في في الحد على صلة مخصوصة وهو مسنون مسنون هذا خبر هو خبر ثانى هو - 00:24:48

لزوم مسجد لطاعة الله تعالى. مسنون. يعني خبر ثانى لي هو او يصح ويصح ان يكون خبرا لمبتدأ يعني وهو كما صنع الشارح هنا. مسؤول يعني وهو قربة وطاعة لله تعالى. وقل له هو مسنون لا واجب بالاجماع الا اذا نذر - 00:25:08

الا اذا نذر حينئذ تعينه فصار واجبا واما هو في الاصل فهو مشروع بدلالة كتابه والسنة والاجماع. قال تعالى وظهر البيتية للطائفين والعاكفين. ان ظهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود. هذا يدل على - 00:25:28

اسمي اين؟ ان الاعتكاف مشروعه. وانه يكون في بيت قال بيت ونزيد عليه انه سنة قديمة بمعنى انه كان مشروع من قبل. ان ظهرا هذا خطاب لاسماعيل وابراهيم عليهما السلام. فدل على ماذا؟ على ان محل الاعتكاف - 00:25:48

ان الاعتكاف مشروع انه عبادة ولانه اثنى عليه. ثانيا انه يكون في في بيت الله. ثالثا انه سنة قديمة وهذه الاية فيها دليل على ان الاعتكاف مشروع في حق الامم السابقة ومن السنة قلنا - 00:26:08

متواترة. النبي صلى الله عليه وسلم انه داوم على الاعتكاف في رمضان. في العشر الاواخر في العشر الاول اولا ثم بعد لذلك اعتكف بالعشر الاوسط ثم بعد ذلك داوم على الاعتكاف في العشر الاواخر. وعن عائشة رضي الله تعالى - 00:26:28

المقالة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل. وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان. متفق عليه وكان تدل على على الاستمرار. فهذا كان من ديمومة النبي

من السنة ايضا اعتكف واعتكف اصحابه معه. وورد ايضا اعتكف واعتكف ازواجه من بعده. فهذه الاحاديث وغيرها فيها دليل على مشروعية الاعتكاف وهو متفق عليه. يعني متفق عليه في الجملة وان الممالك رحمة الله له قول يدل على الجواز لا على - 00:27:08 سني قال مالك رحمة الله فكرت في الاعتكاف فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم فوقع في نفسه انه كالوصال انه كالوصال واراهم تركوه لشدة و لم يبلغني عن احد من - 00:27:28

السلف انه اعتكف الا عن ابي بكر بن عبد الرحمن. فاخذ بعض اصحابه ان الاعتكاف جائز. جائز يعني مباح وليس بسوء لم اذا؟ لأن الصحابة لم يثبت عند الامام مالك رحمة الله انه اعتكف الا واحد منهم. وابن حجر رحمة الله انتقده في ذلك قال بل ثبت عن كثير من من - 00:27:48

من الصحابة والصواب انه سنة بل قيل انه سنة مؤكدة. قال ابن البطال في موضعه النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على تأكده. ولذلك سيعمر الصحابة كما حديث ابن عمر عائشة كان وكانت تدل على ماذا؟ على الاستمرار. تدل على على الاستمرار. واما الحكمة من - 00:28:08

شرعيته فهو كما قال هنا وهو من الشرائع القديمة. وفيه من القرب واللطف في بيت الله تعالى وحبس نفسي على عبادة الله وقطع العائق عن الخلائق واخلاط القلب من الشواغل عن ذكر الله والتحلي بانواع العبادات المحظة من - 00:28:28

الفكر والذكر وقراءة القرآن والصلوة والدعاء والتوبة والاستغفار الى غير ذلك من انواع القرى. ولذلك ذكر ابن القيم في في زاد المعا ان الحكمة من مشروعية الاعتكاف وهو مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى وجماعته عليه - 00:28:48

به كذا قال ابن القيم رحمة الله تعالى والانقطاع عن اشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه بحيث يصير ذكره وحبه اقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته. فيستولي عليه بدلها. ويصير لهم كله به والخطرات كلها - 00:29:08

في ذكري والتفكير في تحصين مرضيه وما يقرب منه فيصير انسه بالله بدلها عن انسه بالخلق فيعده بذلك لانسب في او يعده بذلك لاوسه به يوم الوحشة والقبور حين لا انيس له. ولا ما يفرح به سواه فهذا هو المقصود من - 00:29:28

الاعتكاف الاعظم يعني المقصود الاعظم هو هذا عكوف القلب على الله تعالى. ثم قال في موضع اخر عكس ما يفعله الجهل من قد المعتكف موضع عشرة ومجملة للزائرين واخذهم باطراف الاحاديث بينهم فهذا لون الاعتكاف النبوى لون اخر - 00:29:48

بينهما. اذا الاعتكاف مسنون كما عبر المصنفون رحمة الله تعالى وقال غير لا اعتكاف او لا خلاف في وانه اذا نذر وجب عليه. قال ابن نذر رحمة الله اجمع اهل العلم على ان الاعتكاف لا يجب على الناس فرضا - 00:30:08

لا يجب على الناس فرضا يعني ابتداء باصل الشرع وانما هم الذين يوجبونه على على انفسهم الا ان يجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرا فيجب عليه. قال صلى الله عليه وسلم من اراد ان يعتكف من اراد علقة بماذا؟ بالارادة والمشيئة وهذا - 00:30:28 ميزة وعلامة لعدم الوجوب. عدم الوجوب. من اراد ان يعتكف فليعتكف في العشر الاواخر ولو كان واجبا لم يعلقه بالارادة قال مسنون واطلق المصنف هنا مسنون متى؟ وفي اي مكان اما المكان فهو مقيد لقوله لزوم مسجد فلا يرد على - 00:30:48

المصنف يراد وهو كونه مسنون في كل مكان يقول لا يرد لماذا؟ لانه عرفه اولا ثم عرفنا حقيقة الاعتكاف وبين حكمه. حينئذ الحكم يكون منصبا على حقيقة الاعتكاف التي عرفها اياه. فلزوم مسجد عرفنا انه لا يكون الا في المسجد. فما - 00:31:08 كل مكان لا. وانما يرد هنا الاطلاق في في الزمن. مسنون كل وقت. وهل هو مراد له او لا؟ نقول نعم. مراد له في كل وقت ولو كان في ايام النهي ولو كان في يوم الفطر. لانه على المذهب لا يشترط في صحته الصوم. فاذا - 00:31:28

لم يشترط في صحته الصوم حينئذ صح في كل في كل زمن. واما من يشترط الصوم لصحته عن يد اوقات النهي لا يصح الاعتكاف فيه اذا مسنون نقول كل وقت اجماعا يعني في المذهب اجماعا يعني في في المذهب والا بعضهم يخالف في في - 00:31:48 يعني حكاه غير واحد من اهل العلم قال احمد لا اعلم عن احد من اهل العلم خلافا انه مسنون. حينئذ يكون قوله مسنون ليس كل يعني اجماع هنا ليس انه في كل وقت بل على الحكم. فالاجماع منصب على على الحكم. حكاه غير واحد من اهل العلم. وقال احمد -

لا اعلم عن احد من اهل العلم خلافا انه مسنون. فلا يختص بزمان الا ما نهي عن صيامه للاختلاف في جوازه بغير صوم. سيعتبر المذهب انه لا يشترط فيه الصوم. لفعله عليه الصلاة والسلام قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:28 لم يعتكفوا العشر الاواخر. متفق عليه. فورد من فعله وورد من من قوله. من اراد ان يعتكف فليعتكف في العشر الاواخر. هذا امر هذا امر حينئذ نقول هذا دل على ثبوت سنتي وشرعية الاعتكاف بقول النبي صلى الله عليه وسلم. ثم كذلك - 00:32:48 بفعله عليه الصلاة والسلام. وكذلك يدل على مسنونيته وانه متأكد بالمداومة. لان من ضابطه السنة المؤكدة ان يداوم النبي صلى الله عليه وسلم على على فعلها حيث ثم فرق بين مطلق السنّة وبين السنّة المؤكدة التي جاء الشرع بالتأكيد عليها. ومداومتها - 00:33:08

عليه على الاعتكاف هذا يدل على على سنته وانه سنة متأكدة. ففي الصحيحين عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى. بل ورد في الصحيحين وغيره ان من احب ان يعتكف فليعتكف. يعني في العشر الاواهل - 00:33:28

وهذا من قوله ولذلك قوله لفعله عليه السلام هذا فيه قصور لأن الاعتكاف لم يثبت الا بسنة فعلية فحسب الصواب انه ثبت بسنة فعلية وقولية وثبت قبل ذلك بالقرآن وهو اعظم منه من السنة. واعتكف ازواجه بعده ومعه - 00:33:48 كما جاء في حديث عن عائشة رضي الله تعالى عنها ثم اعتكف ازواجه من بعده واعتكفون معه واستثنى بالأخباء. وقال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيته للطائفين والعاكفين والرکع السجود. فعمت الاية الرجال والنساء. عمّت الاية الرجال والنساء - 00:34:08

ولا النزاع في ذلك. بل لو لم يرد اية نقول ما ثبت في حق رجال فهو ثابت في في حق المرأة. يعني يشرع للمرأة ان تعتكف ما يشرع للرجل ولكن يزاد قيد في المرأة انه لابد من الحفاظ عليها. الا يكون ثم فتنة. فان كان ثم فتنة حينئذ - 00:34:28 روما لأن لم يكن لها مكان خاص بحيث تستريح فيه وتنام ونحو ذلك ولا يراها الرجال البت في يوم صار الاعتكاف بحق النساء مشروعًا وما عدا ذلك فهو مننوع البت. يعني لا يقال بالاذن فيه. وهو في رمضان اكدوا لفعله - 00:34:48 عليه السلام عليه الصلاة والسلام الثابت من اعتكافه العشر الاواخر من رمضان وفي الصحيحين وغيرهما من غير وجهه. قال نافع اراني عبدالله المكان الذي يعتكف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو معروف الان في ذاك الزمان ولا تحتاج الى الى معرفته لانه لا ينبني عليه حكم آا - 00:35:08

وهكذا في العشر الاواخر يعني من شهر رمضان اجماعا. بل هذا الذي ورد فيه فيه النص. وبعضهم قيد المشروعية اعتكاف في رمضان قال لان الله تعالى لم يذكره الا قليلا للصوم. وصوم لم يكون في في رمضان. وكذلك لم يفعله - 00:35:28 والنبي صلى الله عليه وسلم الا في رمضان ولم ينقل عنه انه اعتكف ابتداء واداء في غير رمضان الا قضاء لما فاته من رمضان حينئذ يكون الاصل فيه ان يقتد بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وانه يطلق القول على استحبابه من جهة الاطلاق - 00:35:48 يعني لا يقال بانه مشروع هذا من باب التنظير. لا يقال مشروع مطلقا. ويكون الدليل خاص دليل خاص النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا في رمضان بل جاء النص في القرآن انه لم ينكر الاعتكاف الا قليلا للصوم ومحل الصوم - 00:36:08 رمضان وداوم النبي صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف في رمضان حينئذ كيف يقال بانه سنة مطلقة ويستوي غير رمضان مع رمضان؟ هذا محل محل نظري. واكده في العشر الاخير اجماعا. لانه داوم عليه الى وفاته صلى الله عليه وسلم. بل لم يعتكف الا في هذه - 00:36:28

في الايام يعني في شهر رمضان مداومة اخيرا على العشر الاواخر. قالت عائشة كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى الله. وتقدم قوله ثم بدا لي ان اجاور هذه العشر الاواخر. فمن كان معتكفا معي فليكث في معتكفي. ولغيرهما من الاحاديث - 00:36:48 ان ليلة القدر تطلب فيها ولعل الحكمة فيه طلبها. ولعل الحكمة فيه طلبها. فحينئذ نقول الحكمة من الاعتكاف شاف الاعظم ما ذكره

ابن القيم رحمة الله تعالى. وهي عشر ايام او عشر ليالي من ضمنها من ضمنها من ضمن تلك الحكم - 00:37:08
تطلب ليلة القدر. اما ان تجعل ليلة القدر هي العصر. صواب العكس. ان العكوف المراد به التفكير وكثرة الذكر التسبيح والتحميد ونحو ذلك وتذكرة القرآن هذا كله غير ليلة القدر لانه يكون في النهار وفي الليل وليلة القدر هذه مخصوصة - 00:37:28

بالليل والاعتكاف مشروع في العشر كلها النهار والليل حينئذ لا يخاص بعض ما ثبت تبعاً بأنه هو الذي يكون استقلالاً بل الصواب ما ذكره ابن القيم ومنها من الحكم طلب ليلة القدر في تلك الأيام. قال رحمة الله - 00:37:48

ويصح بلا صوم يعني لا يشترط في صحة الاعتكاف الصوم كما ذهب إليه بعضهم. يصح بلا وهذا المذهب وهو مذهب الشافعي مذهب الشافعية. واشترط أبو حنيفة ومالك الصوم. فالمذاهب اثنان اشترطوا الصوم. واثنان لم يشترطوا الصوم. أبو حنيفة ومالك لم يشترطوا الصوم. فيصح - 00:38:08

الاعتكاف مطلقاً. اه أبو حنيفة ومالك اشترطوا الصوم. فحينئذ لا يصح الاعتكاف في أيام في النهي. فلو بدأ اعتكافه أول يوم في شوال يوم العيد قالوا أول يوم هذا لا يصح. بل يصح من ثاني من ثاني يوم - 00:38:38

لماذا؟ لانه لا اعتكاف الا بصومه. واليوم الاول هذا يحرم يحرم صومه. واما عند الشافعية والحنابلة فيصح بلا صوم وهذه المسألة محل معركة بين فقهاء. المذهب ان الاعتكاف يصح بغير صوم وهو مذهب الشافعي - 00:38:58

عن احمد ان الصوم شرط فيه يعني وفاقاً ابي حنيفة ومالك. قال اذا اعتكف يجب عليه الصوم. وبه قال ابو حنيفة لما روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا اعتكاف الا بصوم لا اعتكاف الا بصومه - 00:39:18

وهذا الاثر فتحته عائشة رضي الله تعالى عنها بقولها من السنة كذا وكذا ثم قالت والاعتكاف الا بصوم وهذا الاثر الصحيح لا اثر صحيح. حينئذ اما ان يوقف مع ظاهره فيقال فلا اعتكاف صحيح الا بصومه - 00:39:38

ان دل دليل بأنه وجد اعتكاف بلا صوم جعلناه قرین صارف ظاهره الى المعنى المجاز. حينئذ يكون كافة كاماً الا بصومه. فنجمع بينهما كما جاء في حديث حذيفة انه لا اعتكاف الا في المساجد الثلاث - 00:39:58

هذا محل نزاع بين اهل العلم في صحته وتضعيقه. سلمنا بأنه صحيح. نقول دلت دلت الاية على ان الاعتكاف فائز في كل المساجد لذلك قال وانتم عاكفون في المساجد جمع ودخلت عليه الف - 00:40:18

كل مسجد ثم لا اعتكاف الا في الثلاثة مساجد نقول هذا ان ثبت وصح تخصيصه وان لم يثبت وكان حل خلاف فمن صححه حينئذ لا يقوى ان يكون مختصاً النص السابق. هنا قالت لاعتكاف الا بصوم. وعن ابن - 00:40:38

سي عمر ان عمراً جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية. قال نذرت ان النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتيه حجة المذهب ان يعتكف في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصوم اعتكف وصوم لكنه ضعيف هذا رواه - 00:40:58

استووا ولانه ليس في مكان مخصوص فلم يكن بمجرده قربة كالوقوف. هذا دلة من؟ من يرى الصوم انه شرط في صحة الاعتكاف. يقول هذا لزوم جلوس هل بمجرد جلوس ذو القربي؟ لا لا يمكن يكون قربي - 00:41:18

لا يمكن ان يكون ان يكون قربة. ولنا في المذهب والشافعية. قول عمر رضي الله تعالى عنه يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة بالمسجد الحرام. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بذرك. رواه البخاري - 00:41:38

صحيح البخاري جاء لفظ ليلة وليلة اذا اطلقت فالاصل فيه عدم دخول اليوم عدم دخول اليوم. ولليلة انما هي من غروب الشمس الى طلوع الفجر. قال له النبي صلى الله عليه وسلم او في بذرتك. وقد سماه عمر - 00:41:58

اعتكافاً واقره النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ماذا؟ على انه لا يشترط الاعتكاف ها لا يشترط لصحة اعتكاف الصوم لا يشترط لصحة الاعتكاف والصوم. فقوله ليلة استدل به بعضهم على جواز الاعتكاف بغير صوم - 00:42:18

بغير صوم لأن الليل ليس بوقت صومه. وقد امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يفي بذره على الصفة التي اوجبها هو على نفسه وتعقب بان في رواية لمسلم يوماً بدل ليلاً. حينئذ الرواية بانها ليلة - 00:42:38

ورواية انها يوماً لا يصح الاستدلال اذا قيل بانها ليلة مع وجود الرواية الثانية. لانها قصة واحدة فان ان يقال بانهما قصتان او قصة

واحدة. وكثير من الفقهاء في مثل هذه الامور يقول تعدد تعددت القصص او الواقع وهذا ليس بجيد - [00:42:58](#)

من الصواب يقال بان القصة واحدة والسائل واحد والمسؤول عنه شيء واحد. حينئذ رد هذا الذي احتج به اصحاب المذهب كأن في [00:43:18](#) رواية لمسلم يوما بدل ليلة. وقد جمع ابن حبان وغيره بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة. فمن اطلق -

ليلة اراد هو يوما. ومن اطلق اليوم اراد به الليل. ومن هنا اخذ بعضهم اقل ما يصح ان يكون اعتكافا هو اليوم والليلة لانه لم يرد عن [00:43:38](#) النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث في التحديد. مثل ما يقال في اقل الحيض هناك. فاقل ما ورد من السنة -

وقره النبي صلى الله عليه وسلم هو اليوم والليلة. فمن اطلق الليلة اراد به يوما. ومن اطلق اليوم اراد بهما مع الليلة وقد جمع [00:43:58](#) ابن حبان وغيره بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته قال -

الفتح حافظ ابن حجر رحمة الله تعالى. ورواية من روى يوما شادا. ورواية من روى يوما شاذته وقد وقع في رواية سليمان ابن بلا [00:44:18](#) عند البخاري فاعتكف ليلة. فدل على انه لم يزد على نذره شيئا. لانه جاء في -

جواب النبي صلى الله عليه وسلم لو احتمل فيه السؤال ان عمر قال اعتكفت او اني نذرت ان اعتكف ليلا وفي رواية يوما جاء في [00:44:38](#) البخاري في جواب النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف ليلة فدل على ماذا؟ على ان الرواية الصحيحة هي اني نذرت ان اعتكف -

ليلة ولذلك حكم حافظ ابن حزم رحمة الله بالشدة على رواية سليمان ابن عند [00:44:58](#)

البخاري فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزد على نذره شيئا وان الاعتكاف لا صوم فيه وانه لا يشترط له حد معين -

هذا دليل اول في المذهب انه ها ان عمر سأله النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتكفا انه نذر ان يعتكف ليلة والليل ليس محلا للصوم [00:45:18](#) فدل على انه لا يشترط لصحة الاعتكاف الصوم. فلو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل -

لأنه لا صيام فيه. ولأنه عبادة تصح في الليل فلم يشترط له الصيام كالصلوة. نحن نقول اعتكف العشرة الاواخر والليل المحلي [00:45:38](#) الاعتكاف كما ان النهار محل للاعتكاف فليس خاصا بالنهار حتى يقال لا بد من من الصوم. لأن الاعتكاف قلنا موزع على الليل والنهار -

فهو في الليل متصل بكونه معتكفا ولا صيام وفي النهار كذلك هو متصل الاعتكاف وليس ثم ها وفي النهار معتصم بالاعتكاف وهو مصائب. ولأنه عبادة تصح في الليل فلم يشترط له الصيام كالصلوة. ولأن - [00:45:58](#)

جاب الصوم حكم لا يثبت الا بالشرع. ولم يصح فيه نص ولا ولا اجماع. لانه لم يرد الا قوله وانتم ولا تباشروهن وانتم عاكفون في [00:46:18](#) المساجد. وهذا النص الوحيد القرآني الذي ورد في شرعية الاعتكاف. لم يزد عليه بأنه يكون صوما. فان -

لم يذكر الاعتكاف الا مع الصوم. لم يذكر الا في سياق ايات الصوم. فدل على ماذا؟ على انه لا اعتكاف الا الا بالصوم. نقول اذا اخذت [00:46:38](#) بهذا خذوا بالعكس لا صوم الا مع اذا كان كل منهما ذكر مع الاخر -

وقيل انه لا اعتكاف الا بصوم لانه ذكر معه والعكس بالعكس لا صوم الا مع مع اعتكافه نقول ولا قائل به ولا قائللا وجلالة الاقتران في [00:46:58](#) مثل هذه الاحكام يقول هذه ضعيفة جدا. ولا يعول عليه لماذا؟ لأن كل جملة مستقلة -

كل جملة مستقلة. لم يأتي كما مر معنا حكم واحد يحكم به على افراد. نقول بنات الاقتران معمول ويحتج مثل ما ذكرنا في اية الخمر [00:47:18](#) تحريم الخمر يجلسون جاءت على الخمر والازلام والانصار حينئذ نقول هذا حكم واحد نزل -

على خمسة اشياء واربعة اشياء وكلها معطوفات بالواو. الاصل السواء الحكم في هذه الاحاد والافراد. واما الجملة التي معنا صيام ثم يقول ولا تباشروهن هذا كلامهم السهل. ولا تباشرون لو انتم عاكفون في مساجد. فدل على ان الاقتران هنا ضعيف الاخذ به. فان اخذ [00:47:38](#) بادههما -

منه في في الثاني. فان احاديثهم لا تصح التي ذكروها واعتكمف وصم هذا ليس ب صحيح. اما حديث عمر به ابن بديل او بديل وهو ضعيف قال ابو بكر النيسابوري هذا الحديث منكر. والصحيح ما روينا اخرجه البخاري والنسائي يعني في النص - [00:47:58](#) اخرجه البخاري والنسائي وغيرهما وحديث عائشة موقوف عليها. لكنها صرحت بأنه من السنة. لا اعتكاف الا بصومه. قالت من السنة

واذا قال الصحابي من السنة كان له حكمه الرافعي فهذا هو الاصل. ومن رفعه فقد وهم ولو صح فالمراد به الاستحباب فان الصوم

فيه افضل لا خلاف - 00:48:18

ان الصوم افضل حتى على مذهب الحنابلة والشافعية. قال ابن القيم رحمة الله تعالى والراجح الذي عليه جمهور السلف ان الصوم شرط في الاعتكاف. ان الصوم شرط فيه في الاعتكاف. وقال ايضا ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتكف مفطرا -

00:48:38

بل قد قالت يعني اداء واما قضاء فهذا ثابت. نعم. لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتكف مفطرا. بل قد قالت عائشة الـ
بصومه ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف الا مع الصوم ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مع الصوم. حينئذ نقول هذا
الـ 00:48:58 الحكم -

قرع على ما سبق. وهو انه هل يسلم بـالاعتكاف مسنون في كل وقت؟ ام انه مخصوص بـرمضان؟ لـانه لم يثبت في رمضان فمن
قال بانه مخصوص بـرمضان حينئذ لا بد ان يكون صائما ويبقى الخلاف في المعنـور المفطـر كالـالمريض والـمسافر اذا وصل - 00:49:18
علـه ان يعتـكـف او لا؟ اذا قـيل بـانه لا يعتـكـف. وـاذا قـيل له حينئذ له ان ان يـيعـتـكـف. ويـصـح بذلك كـصوم بـالـ 00:49:38 صـوم وـيـلـزـمـان بالـنـذـر كما قال وـيـلـزـمـان يعني يـجـبـيـان بالـنـذـر فالـاـصـل -

في انه مسـور انه مـسنـون. وهذا محل وـفـاقـي. وـمـتـى يـجـب؟ نـقـول اذا نـذـر على نـفـسـه ان اـنـتـقـف اـنـكـفـو او بـصـوم او بـدـوـنـ صـوم او
كـانـتـ اـيـامـ مـطـلـقـةـ اوـ اـيـامـ مـعـيـنـةـ مـحـدـدـةـ حينئذ وـجـبـ عـلـيـهـ النـذـرـ بـمـقـاـيـيسـ - 00:49:58

يـدـهـ بـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـيـلـزـمـان تـثـنـيـهـ هنا عـائـدـةـ علىـ الـاعـتكـافـ وـالـصـومـ يـلـزـمـانـ يعني الـاعـتكـافـ وـالـصـومـ ان نـذـرـ علىـ نـفـسـهـ ان يـيعـتـكـفـ لـلـزـمـهـ
الـالـوـفـاءـ بالـالـنـذـرـ. وـانـ نـذـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ ان يـصـومـ. حينئذ لـزـمـ - 00:50:18

ان يـفـيـ بـنـذـرـهـ. فـمـنـ نـذـرـ اـنـ يـعـتـكـفـ صـائـماـ اوـ يـصـومـ مـعـتـكـفـاـ لـلـزـمـهـ الجـمـعـ بـبـيـنـهـمـ. اـذـاـ النـذـرـ يـتـسـلـطـوـ عـلـىـ الصـومـ منـفـرـداـ. وـعـلـىـ الـاعـتكـافـ
منـفـرـداـ فـيـلـزـمـهـ الـالـوـفـاءـ حينئذ. وقد يـنـذـرـ اوـ يـنـذـرـ وـجـهـانـهـ ان - 00:50:38

معـتـكـفـاـ اوـ يـعـتـكـفـ صـائـماـ. فـرـقـ بـيـنـهـمـ ان يـصـومـ مـعـتـكـفـاـ. اوـ يـعـتـكـفـ صـائـماـ حينئذ يـصـومـ ثـمـ بـدـلـلـ لـهـ ان
يـدـخـلـ الـاعـتكـافـ فـيـشـرـعـ اـولـاـ فـيـ الصـيـامـ ثـمـ فـنـةـ - 00:50:58

اثـنـاءـ النـهـارـ يـعـتـكـفـ. بـمـعـنـىـ اـنـهـ لـاـ يـيـشـرـطـ اـبـتـدـاءـ الـاعـتكـافـ مـعـ الصـومـ. اـمـاـ اـنـذـرـ اـنـ يـصـومـ مـعـتـكـفـاـ حينئذ يـجـبـ ان يـدـخـلـ المـعـتـكـفـ قـبـلـ
طـلـوـعـ الـفـجـرـ

ليـكـونـ الصـومـ كـلهـ وـهـوـ مـعـتـكـفـ. فـرـقـ بـيـنـ الجـمـلـتـيـنـ. ولـذـلـكـ هــنـاـ قـالـ فـمـنـ نـذـرـ اـنـ - 00:51:18

تـعـتـكـفـ صـائـماـ لـلـزـمـهـ. وـلـوـ فيـاثـنـاءـ النـهـارـ لـانـهـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ انهـ اـعـتـكـفـ صـائـماـ. اوـ يـصـومـ مـعـتـكـفـاـ لـلـزـمـهـ كـذـلـكـ الجـمـعـ بـبـيـنـهـمـ بـبـيـنـ الـاعـتكـافـ
وـالـصـيـامـ. لـلـزـمـهـ ان يـعـتـكـفـ مـنـ قـبـلـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ الـالـغـرـوبـ فـلـاـ بـدـ اـنـ يـسـتـغـرـقـ - 00:51:38

اعـتكـافـ كلـ الـيـوـمـ. الـاعـتكـافـ كلـ الـيـوـمـ. وـلـيـسـ الصـيـامـ كـماـ ذـكـرـتـهـمـ. لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ مـنـ نـذـرـ اـنـ يـطـبـعـ اللـهـ فـلـيـطـيـعـهـ. يعني لـمـاـذاـ
قـلـنـاـ بـالـلـزـومـ؟ قـلـنـاـ اـصـلـيـنـيـةـ. وـقـدـ يـوـجـبـ الـاـنـسـانـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـاـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ. وـذـلـكـ يـكـوـنـ محلـ النـذـرـ. وهذاـ الـحـدـيـثـ
عـامـ. منـ - 00:51:58

حـذـرـ انـ يـطـبـعـ اللـهـ فـكـلـ طـاعـةـ اـذـرـ اـنـ يـأـتـيـ بـهاـ وـالـاـصـلـ انهـ غـيرـ مـكـلـفـ بـهاـ حينئذ قـالـ فـلـيـطـيـعـهـ صـارـ الـاـمـرـ هــنـاـ لـيـ للـوـجـوبـ لـهـ اـوـجـبـ
عـلـىـ نـفـسـهـ مـاـ لـمـ يـجـبـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ. منـ نـذـرـ اـنـ يـطـبـعـ اللـهـ فـلـيـطـيـعـهـ وـالـصـومـ - 00:52:18

وـالـاعـتكـافـ طـاعـةـ حينئذ اـذـرـ وـاحـدـاـ مـنـهـمـ فـلـيـوـقـعـهـ. وـاـذـرـ الجـمـعـ بـبـيـنـهـمـ لـلـزـمـهـ الـاـمـرـ كـذـلـكـ اـيـجـوـزـ لـزـوـجـهـ اـعـتـكـافـ بـلـاـ اـذـنـ زـوـجـهـ؟ وـلـاـ
لـقـلـ بـلـاـ اـذـنـ سـيـدـهـ. وـلـهـمـ تـحـلـيـلـهـمـ مـنـ تـطـوـعـ مـطـلـقاـ. يعني اـذـاـ مـرـأـةـ كـانـتـ مـزـوـجـةـ وـلـاـذـنـ لـزـوـجـهـ حينئذ اـبـتـدـاءـ مـنـعـاـ فـلـهـ - 00:52:38

اـنـ يـمـنـعـهـ اـبـتـدـاءـ اـذـاـ خـشـيـ عـلـيـهـ وـلـيـسـ الـاـمـرـ كـالـصـلـاـةـ هــنـاـ. وـاـنـمـاـ الـاـمـرـ مـخـتـصـ بـهـ. فـحـيـنـئـذـ لـاـ يـجـوـزـ بـلـاـذـنـ زـوـجـهـ
قـالـ فـيـ الـحـاشـيـةـ وـفـاقـاـ يعني محلـ وـفـاقـاـ بـبـيـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ بـبـوـجـوبـ حقـهـ عـلـيـهـ وـهـيـ مـقـصـورـةـ عـلـىـ طـاعـتـهـ. وـالـاعـتكـافـ - 00:53:08

يـفـوـتـ حقـهـ وـيـمـنـعـ استـيـفـاعـهـ وـلـيـسـ الـاـمـرـ باـصـلـالـهـ فـلـمـ يـجـزـ الـاـذـنـ وـفـاقـاـ - 00:53:28
حقـهـ عـلـيـهـ وـمـنـافـعـهـ مـمـلـوـكـةـ لـسـيـدـهـ وـالـعـكـوـفـ لـسـيـدـهـ بـوـاجـبـ باـصـلـالـهـ فـلـمـ يـجـزـ الـاـذـنـ وـفـاقـاـ - 00:53:28

وفي الانصاف لا يجوز لها بلا اذن بلا نزاع. واما اذا اذن لها فهل في الزوج وللسيد ان يخرجها من معتكف المصنفون اطلاقا. قال ولهما تحليلهما من تطوع مطلقا - [00:53:48](#)

اذا كان الاعتكاف تطوعا فلزم الزوج اذا اذن لزوجته ان يخرجها من المسجد. وكذلك السيد اذا اذن ليه؟ عبده بن يعتكف تطوعا حينئذ له ان يرجع في اذنه ويمنعه. اذا اذن له ما - [00:54:08](#)

فتارة يكون واجبا. قال في الانصاف اذا اذن يعني الزوج والسيد لها يعني الزوجة والقنة. فتارة يكون واجبا وتارة يكون فان كان تطوعا فله ما تحليلهما بلا نزاع. يعني اخراجهما من المسجد. وان كان واجبا فتارة - [00:54:28](#)

نقول نذرا معينا وتارة يكون مطلقا. فان كان معينا لم يكن له ما تحليلهما بلا مزاع. اذا التطوع له للزوج ان يخرج زوجته مطلقا لا اشكال فيه. وحكي الاتفاق عليه. واما اذا كان النذر حينئذ اما ان يكون نذرا مطلقا - [00:54:48](#)

واما ان يكون نذرا معينا. ان كان معينا لا يحل له اخراجها. لماذا؟ لأن الذمة قد تعلقت هنا وانشغلت بواجب معين فصار فرضا كالصلة [00:55:08](#)

وان كان مطلقا عنيد وقع فيه نزاع بين الاصحاب منهم وقال له ان يخرجها ومنه من قال لا وظاهر هنا فرق بين ان يكون مقيدا او مطلقا. واختار المجد في النذر المطلق الذي يجوز تفريقه كنذر عشرة ايام - [00:55:28](#)

كن متفرقة او متتابعة اذا اختار فعله متتابعا واذن لها يجوز تحليلهما ولو رجعا بعد الاذن من الشروع جاز اجماعا. والابن في العقد [00:55:48](#)

اذن في الفعل. ولمكاتب اعتكاف وحج بلا اذن. اذا نقول هذا فيه قولان للاصحاب - [00:56:08](#)

منهم من اذن الارجاع ومنهم من لم يأذن بذلك. ولذلك قال في الشرح الكبير لها المعن ابتداء فكان لها المعن منه دواما. يعني في صورتين مطلقا بدون تفسير. سواء كان النذر معلقا او مطلقا او تطوعا والتطوع هذا - [00:56:28](#)

وافي وبي قال الشافعي وابو حنيفة في العبد وقال في الزوجة ليس بزوجها اخراجها لانها تملك بالتمليك فبالاذن اسقط حقه من

منافعها واذن لها في استيفائها فلم يكن له الرجوع فيها كالحج بخلاف العبد فانه لا يملك بالتمليك وقال مالك - [00:56:48](#)

ليس له تحليلها او تحليلهما لانه ما عقدا على انفسهما تملك منافع كانا يملكانها بحق الله تعالى فلم يجز الرجوع فيها كمال واحرم بالحج باذنهما. اذا والمسألة متتصورة في الزوجة اذا اذن لها له الرجوع مطلقا. ولا يصح الا - [00:56:48](#)

لا في مسجد يجمع فيه. ولا يصح الا بنية. هذا اولا. لماذا؟ لانه طاعة وقربى. وكل طاعة القربى لابد لها من من نية للاية وما امرؤا الا [00:57:08](#)

ليعبدوا الله لانه عبادة لابد من النية في صحتها - [00:57:08](#)

كذلك حديث انما الاعمال بالنيات. وفي رواية لا عمل الا بنية والاعتكاف عمل وعبادة محضة كالصوم والصلوة. وان كان منذورا زاد على ذلك نية الفرضية. اذا قلنا بانه مستحب هذا هو الاصل فيه. حينئذ ينوي انه قربة وطاعة - [00:57:28](#)

والثواب لانه لا ثواب الا بنية. طيب لو كان نذرا صار فرضا لا بد من نية الفرضية. وان كان منذورا لزمه نية ليتميز ليتميز عن التطوع. وانما خروجه منه وفيه وجهان. انما خروجه منه يعني - [00:57:48](#)

بالنية هل له ان يقطع الاعتكاف ولزوم المسجد وهو جالس في المسجد؟ نوى انه يخرج من اعتكاف. هل يخرج او لا؟ هو متبس بالفعل هو لازم الان ماكث في المسجد لم يخرج وهو في المسجد لو قطع النية ان انقطع الاعتكاف او لا وجه وجهان للاصحاب اولهمها - [00:58:08](#)

يبطل كما لو قطع نية الصوم. والثاني لا يبطل لانها قربة تتعلق بمكان فلا يخرج من بنية الخروج كالحج لابد ان يخرج بنفسه. لان الامر مركب هنا مركب لكن الاولى ان يقال بالاول بانها تبقى. لانه مركب - [00:58:28](#)

من نية ومعتكف فيه. وهنا انتفى الاول وهو النية نوى قطعها كما لو توضأ في اثناء الوضوء نوى قطع الوضوء ولا يصح الا في مسجد وعرفنا ذلك لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساء - [00:58:48](#)

هذه شاهد قوله في المساجد جار مجرور متعلق بقوله عاكفون لانه صن فاعل. حينئذ هل له مفهوم او لا نعم له مفهوم وهو مفهوم المخالفة. بمعنى انه بين ان محل الاعتكاف هو المسجد. مفهومه ان غير المسجد لا - [00:59:08](#)

محللا لل اعتكاف. ان غير المسجد لا يكون مهلا لل اعتكاف. فخصوصا بذلك. ولو صحيحا اعتكاف في غيرها لم يختص بتحريم فيها فان المباشرة محرمة في ال اعتكاف مطلقا يعني المعتكف لو خرج بيته هل له ان يباشر - 00:59:28

ليس له ان يباشر اذا المباشرة مطلقة. وهنا قيد ال اعتكاف بكونه في المسجد. يتحمل امرئين في المساجد لا تباشرهن في المساجد يعني الجار المجنون متعلق بماذا؟ قد يقول قائل بال المباشرة ولا تباشروهن في المساجد اذا في البيوت لا بأس - 00:59:48

صحيح هذا التفسير نقول لا ليس بصحيح لأن المباشرة محرمة مطلقة في البيت وفي المساجد اذا لم يبقى الا ان يكون التخصيص هنا متعلق بذاته. متعلق بال اعتكاف. حينئذ لابد من توجيهه. فان المباشرة محرمة - 01:00:08

اعتكاف مطلقا وفي حديث عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل الى رأسه وهو في المسجد وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا. دل على ماذا؟ على ان البيت ليس كالمسجد. وليس - 01:00:28

كان العاقل من يعتقد في المسجد واما في بيته لا في الطرقات وفي الجبال. وانما يعتكف في المسجد او في البيت. فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل بيته الا لحاله - 01:00:48

اذا اراد ال اعتكاف دل على ان الم محل الذي يكون معتكفا فيه هو هو المسجد. والايام واضحة وبينة. وقالت عائشة صلى الله تعالى عنها ولا اعتكاف الا في مسجد جامعي. في مسجد جامع. قال في الفتح. واتفق العلماء على مشروعية المسجد - 01:00:58

اعتكاف على مشروعية المسجد بال اعتكاف. وهل هو مطلق في حق الرجال والنساء؟ ام انه خاص بالرجال النساء؟ ام يجوز لهم ال اعتكاف في البيوت؟ هذا محل خلافه. واجاز المالكية للمرأة ان تعتكف في مسجد بيتها وهو - 01:01:18

مكان يعد للصلوة انما هي للنساء وليس للرجال. الرجال صلاتهم ايه؟ في المساجد. هذا الاصل. والمرأة صلاة - 01:01:38

في مسجدها في بيتها حينئذ اذا سمي مساجدا هل يشمله قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد او لا؟ ظاهر كلام المالكية واجاز المالكية للمرأة ان تعتكف في مسجد بيتها. وهو المكان المعد للصلوة وفيه قول الشافعي قديم. وفي وجه لاصحه والماليكية يجوز - 01:01:58

والنساء مطلقا ان يعتكفو في البيوت لأن التطوع في البيوت افضل وهذا تطوع. هذا قياسها اليه كذلك؟ التطوع في البيوت افضل. حينئذ ال اعتكاف والسننة وهو متطوع به. اذا فليكن مع الصلاة. وذهب وذهب ابو حنيفة - 01:02:18

واحمد من اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلاة. وخصه ابو يوسف بالواجب منه واما النفل ففي كل مسجد والصواب انه لا يصح مطلقا لا للذكور ولا للنساء الا في المساجد للتنصيص عليها بقوله وانتم - 01:02:38

عاكفون في المساجد حينئذ الله لا اجتهاد يكون مخالف للنفس فالنص عام المساجد هذا لفظ عام حينئذ يشمل الذكور والإناث. فاذا خص طرف او احد من هذه ممن يجوز ويصح له ال اعتكاف من هذه - 01:02:58

نحتاج الى الى دليل ولا دليل. وذكر الشارح قال وروي عن عائشة والزهري انه لا يصح الا في مساجد في الجماعات يعني تقام فيه الجماعة كما نص عليه هنا قال الا في مسجد ولا يصح الا في مسجد يجمع فيه يجمع - 01:03:18

فيه يعني تقام فيه صلاة الجمعة او صلاة جماعة. مراده الثاني مراده الثاني انه اذا لم تكن مساجدا تقام فيه الصلوات الخمس سيضطر الى الخروج ويكثر منه. حينئذ يأتي التعليل في الشرح. واذا لم تقم - 01:03:38

فيه الجمعة حينئذ يتحمل ان نذرها لل اعتكاف ان يكون بين جمعتين فلا يحتاج الى الاشتراط ان يكون جاما احيانا تصل في الجمعة. واذا كانت تمر به جمعة قالوا فالخروج اليه يسير لانه يخرج واحدة مرة واحدة وهذا هو الغالب - 01:03:58

وقد يخرج مرتين وهذا اقل خروجا منه لاكله وشربه وقضاء حاجته حين يدي الله لا اعتراض. روي عن عائشة والزوجة انه لا يصح الا في مساجد الجماعات. وهو قول الشافعي. اذا كانت الجمعة تتخلل اعتكافه. لئلا يلتزم - 01:04:18

خروج من معتكفه لما يمكنه التحرز من الخروج اليه. روي عن حذيفة سعيد بن المسيب لا يجوز ال اعتكاف الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول ضعيف لانه مصادم لعموم قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد. وحكي عن حذيفة ال اعتكاف لا يصح الا

المسجد الثالثة بناء على النص الذي ذكرناه وهو ضعيف. وقال مالك يصح الاعتكاف في كل مسجد لعموم قوله الا المساجد. وهو قول الشافعي اذا لم تخلى الاعتكاف جمعة. ولنا عن عائشة ولنا عن عائشة ان السنة - 01:04:58

واذا قال الصحابي السنة فله حكم الرفع. ان السنة للمعتكف الا يخرج الا لحاجة الانسان. وسيأتي ان بعضهم فسره بالبول وما في حكمهما ولا اعتكاف الا في مسجد لا اعتكاف الا في مسجده - 01:05:18

قوله تعالى في المساجد يقتضي اباحة الاعتكاف في كل مسجد. الا انه يقييد بما تقام فيه الصلوات. والمسجد مطلق لان مرادهم ان بعض المساجد قد تكون مساجد ويطلق عليه اسم المسجد شرعا لكن لا تقام فيه الصلوات الخمس. قد يكون مهجورا - 01:05:38 مسجدا وقد يبني ويوقف سنة ها ولا يصلی فيه الناس الجماعة وهو مسجد وله احكام المسجد. لكن لا تقام فيه الصلوات الخمس. هل هذا النوع يصح الاعتكاف فيه او لا؟ المذهب لا. لماذا؟ وان كان قوله تعالى وانتم عاكفون - 01:05:58

في المساجد هذا عام. كل ما صدق عليه اسم المسجد شرعا. حينئذ صدق عليه الحكم وهو جواز مصحة الاعتكاف محل الخلاف هل الجماعة واجبة ام لا؟ فمن قال الجماعة واجبة حينئذ قيد قوله - 01:06:18

وانتم عاكفون في المساجد بالنصوص الدالة على وجوب الجماعة. ومن قال بانه سنة بان الجماعة سنة حينئذ اجاز الاعتكاف بكل مسجد ولو اعتكاف لوحده في مسجد خرب. لماذا؟ لانه له ان يصلی لوحده والجماعة ليست واجبة - 01:06:38

لم يترك واجبا بسبب مندوبه. واما على المذهب قالوا لا يترك المندوب لا يترك الواجب. بتحصيل مندوب فضيلة لان الواجب مقدم على المندوب تعارض بينهما اصلا. اذا قوله في المساجد قوله تعالى في المساجد - 01:06:58

اباحة الاعتكاف في كل مسجد. الا انه يقييد بما تقام فيه الجماعة. بالاخبار. والمعنى الذي ذكرناه سيأتي معنا. فيبقى على العموم فيما عداه واشترط الشافعي ان يكون المسجد مما تقام فيه الجمعة خلافا للمذهب المذهب يشترطون الجمعة الصلوات - 01:07:18

واما الجمعة فلا. لانه يمكن ان يخرجها ولا يكون فيه ضرر. يمكن ان يخرجها ولا ظرر فيها. واشترط الشافعي ان يكون المسجد مما تقام فيه الجمعة وهذا مخالف ل الاخبار مذكورة للعموم. والجمعة لا تتكرر فلا يصح قياسها على الجمعة. ولو كان - 01:07:38

الجامع تقام فيه الجمعة وحدها لم يجز اعتكاف الرجل فيه عندها على مذهب. يعني لو كان العكس باب التصوير فقط يعني لا يصنف في هذا المسجد الا الجمعة فقط من جماعة الى الجمعة. قالوا هذا لا يصح ان اعتكاف فيه. لانه سيضطر ان يخرج كل وقت من اجل تحصيل الجمعة. بل يجب عليه ان - 01:07:58

ان يخرج ويصح عند مالك والشافعي ومبني ذلك خلاف على ان الجماعة واجبة عندها فيلزم الخروج اليها وليس واجبة عندهم. وليس واجبة عندهم. لان المسألة محل نزاع وخلاف. فان كان اعتكافه في مدة - 01:08:18

من غير وقت الصلاة كليلة او بعض يوم جاز في كل مسجد لعدم المانع. اذا لماذا اشترطوا ان يكون مما تقام فيه الصلاة. لان المدة تطول عشرة ايام او خمسة ايام. اما لو نذر او اراد ان يعتكف ببعضه يوم - 01:08:38

بعد صلاة العشاء الى قبيل الفجر. هل يشترط في المسجد ان يكون مما تقام فيه جماعة؟ الجواب له ولو كان مهجورا فيصح حينئذ ان يعتكف ان يعتكف فيه. فان كان اعتكافه في مدة غير وقت الصلاة كليلة او بعض يوم جاز في كل مسجد لعدم - 01:08:58

المانع وان كان المعتكف ممن لا تلزمهم الجماعة مريض. لا تجب عليه الجمعة. حينئذ له ان يعتكف في كل مسجد في كل في كل مسجد. ممن لا تلزمهم جماعة كالمريض والمعذور ومن جاز ومن هو في قرية لا يصلی فيها غيره جاز اعتكافه - 01:09:18

في كل مسجد لان الجماعة ساقطة عنه. ولو اعتكاف اثنان او اكثر في مسجد لا تقام فيه الجمعة فاقام الجمعة صحا اذا حجية المذهب هنا في عدم صحة الاعتكاف الا في مسجد يجمع فيه بمعنى تصلی فيه الصلاة هو - 01:09:38

الا تفوت على المعتكف. صلاة الجمعة. فلو وجد معه شخص واحد ها صح عن الاعتكاف لماذا؟ لصحة الجمعة. جماعة لا ينفع اكثر. حينئذ متى ما وجدت الجماعة حينئذ صح عن الاعتكاف. متى ما سقطت - 01:09:58

عن المعتكف كالمريض والمعذور او لا يوجد في القرية الا هو. وعنه مسجدها واراد ان يعتكف. نقول له او لابد معك ثاني تصلی

جماعه ما ي يريد. لأن الجماعة تكون ساقطة عنهم. اذا لا يصح الا في مسجد. يجمع - 01:10:18

اي تقام فيه الجماعة ولا يشترط ان تقام فيه الجمعة. لا يشترط ان تقام في الجمعة. لأن الاعتكاف في غير المسجد الذي تقام فيه الصلوات خمس يفضي الى ترك الجمعة هذا اول فان لم يترك - 01:10:38

جماعه يفضي الى تكرار الخروج اليها اما هذا واما ذاك. وفي تكرار الخروج اليها هذا مناف لزوم المسجد. كيف يلزم المسجد هو كل فرض يذهب ويأتي. مع امكان التحرز منه يعني من الخروج الى الجماعة بالاعتكاف في مسجد جماعة. وهو مناف الاعتكاف. يعني الخروج - 01:10:58

تكرار كثرته هذا يعتبر منافي للاعتكاف لزوم المسجد للطاعة والعبادة. الا المرأة ها ففي كل مسجد كان المرأة ما تلزمها جماعة كما ذكرنا المعدور المريض لا يشترط ان يكون المسجد مما يجمع فيه وكذلك - 01:11:18

ذلك العبد على القول بان الجماعة لا تجب عليه والجمعة ونحو ذلك. حينئذ ليس له ان يعتكف في اي مسجد ولو لم تقم فيه جماعة ولا الجمعة. وهذا يتصور كما ذكرنا ليس بكل مسجد. مسجد مهجور. هو الحكم الشرعي ثابت له. الاحكام الشرعية - 01:11:38 وهي ثابتة لو وجد مسجد بني وانتهوا منه هل يجوز لحااظا تدخل والجنب يجلس؟ يجوز؟ او لا يسمى مسجدا الا الشروع في الصلة في لا شك ان الاول هو اصح انه متى ما اوقف وبني وحينئذ نقول هذا له احكام المسجد ولو - 01:11:58

ولم يشرع فيه الناس فلا يجوز البول فيه ولا البيع ولا الشراء الى اخره. كل الاحكام ثابتة له. حينئذ هذا المسجد هو الذي يعنيه اصحاب المذهب هنا هل له ان يعتكف في مثله او لا؟ ان وجدت جماعة معه واحد ثانٍ صح ان كان معدورا كالمرأة لا تجب عليه الجماعة او العقد - 01:12:18

او مريض حينئذ صح عنه يعتكف او بني وليس فيه الا في هذه القرية الا واحد له ان يعتكف فيما عداه فلا بد من مسجد يجمع فيه الا من لا تلزمها الجماعة كالمرأة والمأذور والعبد فيصح اعتكاف في كل مسجد للاية للعموم - 01:12:38

وانتم عاكفون في المساجد وهذا مسجد فهو داخل في عموم الاية. وكذلك الدليل على اعتكاف المرأة كما ذكرنا سابقا ان الاية عامة واعتكف كذلك زوجات النبي صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد مماته. واما البيت فهذا لا يصح. سوى مسجد بيته - 01:12:58 ان صح تسميته مسجدا. فان سمي فهو مجاز لا حقيقة. سوى مسجد بيتها يسمى اليه كذلك؟ يسمى مسجد. في الشرع يسمى مسجدا. لكن هل هو داخل في قوله وانتم عاكفون في المساجد؟ يقول لا. لانه ليس له احكام المسجد - 01:13:18

يجوز ان تجلس فيه وهي المكان الذي تعدد المرأة لصلاتها وتلازمه هل لها ان تعتكف فيه؟ نقول هل له احكام المسجد؟ لو ارادوا ان هل دخل هذا الجزء؟ قطع لو كان مسجدا ما صح بيعه. هل يجوز لها ان تجلس فيه وهي حائض؟ هل يجوز لها ان تبيع وتشتري - 01:13:38

جوال هي في ذاك المكان نقول نعم كل هذا له جواز الصحة بدل على انه ليس بمسجد اذا لو سمي مسجدا نقول المسجد بالشرع ليس بلفظ فقط بل تترتب عليه احكام. فان انتفت الاحكام ولو سمي مسجدا حينئذ الله لا يسمى مسجدا حقيقة بل هو مجاز - 01:13:58 سوى مسجد بيتها حكاه الوزير وغير اجماع. الا ان ابا حنيفة تجوزه والسنن الصحيحه اولى بالاتباع. قال ابو حنيفة لها الاعتكاف في مسجد بيتها. مرأة تعتكف في مسجد بيتها. حينئذ ما تخرج الى الى المسجد. واعتكافها فيه - 01:14:18

كصلاتها في قياس نجاة. جاء القياس لان صلاته في مسجده هذا افضل لا شك انها في المسجد. لكن بعض بعض الاشياء قد تكون مشروعه اولا بالمسجد. مشروعة بماذا؟ اولا في المسجد. ولذلك بعضهم يعترض - 01:14:38

يعترى ماذا؟ نحن نقول صلاة التراويح في البيت افضل. من؟ من المسجد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة للمرء في بيته الى المكتوب هذا حديث عام فيدخل فيه من باب اولى ها صلاة التراويح هذا اول ما يدخل لماذا - 01:14:58

لانكم لو رجعتم الى سبب الحديث فاذا بالنبي صلى الله عليه وسلم قاله بعدما انتفت الى اصحابه في الليلة الثالثة او الرابعة. ولذلك جاء في كتاب الاعتصام في ذلك حديث او رابع قال ايها الناس صلوا في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة. بعد ما انتفت اليهم في العشر - 01:15:18

بعد ما صلى به حينئذ نقول هذه الصلاة الاصل انها داخلة دخولا اوليا في النص. هو اخراجها نقول لا يصح وبعدهم يستدل لماذا؟
بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل عمر الى التخصيص. نقول التخصيص في مثل هذا ليس بشديد. ليس ليس بشديد -

01:15:38

يعتبر الشاهد الذي اوردت هذا يعترض على من يقول ان التراويح وصلاة التهجد والقيام اولى حتى في رمضان في البيت ان تحية المسجد اذا الاولى ان تكون داخلة في الحديث. وهذا فهم سقيم. نعم صحيح فهم سقيم لماذا؟ لأن بعض الصلوات - 01:15:58
اول ما شرعت في المسجد. نقول تحية المسجد صلاة مقيدة بمكان. هذا هو الاصل. حينئذ لا يقال بان الاولى ان يصلى في بيته ثم يخرج الى المسجد ما يقوله احد لكن احيانا باب التعتن والجدل يؤمن بمثل هذه التصورات العقلية والا لو وقفنا مع النص ان يكون الطالب يدور مع النص وجودا - 01:16:18

عند من؟ نقول دائما نقابل ويرزقنا بدخول ذوات السبب وروي عن الامام ظننت قاعدة نقول النص العام اذا ورد على سبب خاص سورة السبب يكاد يكون اجماعا الا الامام مالك رحمة الله واروي عن الامام ظنا تصب - 01:16:38
فسورة السبب داخلة في الحكم واللفظ العام وفائدتها كونها قطعية انه لا يجوز اخراج ايها البدر ولكن لما ظن البعض ان حديث لا صلاة الرجل في بيته افضل صلاة الرجل في بيته انه مستقل - 01:16:58

صلوا ان هذا عام وهذا خاص وكل منهم يخص الصلاة. فالشاهد ان الاعتكاف اول ما شرع انما يكون في المسجد واما في البيت نقول لم يشرع الاعتكاف للمرأة ان تعتكف في بيتها. هل تقاس هذا على الصلاة؟ نقول لا. مثله تحية المسجد - 01:17:18
اول ما شرعت في المسجد فمن قال بان التهجد في رمضان وفي غيره كما يكون احدى عشر ركعة ها ويسرا الامران كذلك هو في غير رمضان افضل في بيته وفي رمضان نستثنى لماذا؟ نقول هو سنة الصلاة مع الجماعة سنة ولا اشكال فيه لكن يبقى على الاصل وهو ان الافضل ان يكون - 01:17:38

في البيت ومثل الاعتكاف الذي ذكره له قياسا على الصلاة مقاييس فاسد. اذا واعتكافها فيه افضل كصلاتها فيه. يقول هذا القياس فاز لماذا؟ لأن اول ما شرع الاعتكاف هو في المسجد لم يشرع في البيت تم ينقل او يشرع مطلقا ولك فعله في اي مكان - 01:17:58
الصلوات كلها صواب انه في المسجد ومثلها الكسوف وغيره ولو قيل بسننته ويعترضون بهذا. يقول صلاة الاستسقاء سنة اذا نفعها في البيت قال ما ما شرعت هكذا. اول ما شرعت في المسجد وجماعة ابتداء. والاصل في قيام الليل هو الانفراد او الجماعة - 01:18:18

ما الاصل؟ ها؟ ما الاصل؟ اذنوا. الاصل انه منفر لوحده. ولذلك لو اعتادوا واتفقوا ان يصلوا الجماعة صار صار. بدعة. ها؟ صار بدعة.
لو اسمعوا البارح قالوا صلي التراويح مبتدعة. لأن هذه الصلاة غير مشروعه اصلا. وانما اذن للصلاة جماعة متى - 01:18:38
في رمضان وفي غير رمضان بغير اتفاق. وفaca نام عندك ضيف فصلى صليت معه ما في بأس كما فعل ابن عباس اما تعال الليلة عندي نصلي. هذا غير مشروع. هذا ليس ليس بمشروع. اذا هنا قال ابو حنيفة لا الاعتكاف في مسجد - 01:19:08
في بيته واعتكافه فيه افضل كصلاتها فيه ولنا قوله في المساجد والمراد بها المواقع التي بنيت للصلاه فيها صلاتها ليس بمسجد لانه لم يبني للصلاه فيه وتنسبته مساجدا مجاز فلا يثبت له احكام المساجد الحقيقة - 01:19:28

سوى مسجد بيته وهو الموضع الذي تتخذه صلاتها في بيته لانه ليس بمسجد حقيقة ولا حكمه اذا لا يطلق عليه مسجد الا بقيد الاضافة وهذا عالمة المجاز. مسجد بيته جناح الذل الى اخره. نقول هذا مجاز - 01:19:48
بالقييد والاضافة ولو كان حقيقة وفيه افضل كما زعمت الحنفية لنبه صلى الله عليه وسلم ازواجه على ذلك ولو اغنى عن المسجد لاعتكافت امهاتهم المؤمنين فيه دون المصري. ولو مرة تبيينا للجواز وهو استر ولا يقال له حكمه له حكمه من تحريم المكث فيه وهو جنب - 01:20:08

الى اخره يعني ليس له احكام المساجد الحقيقة. والمسجد الجامع افضل لرجل تخل اعتكافه جماعة. ان كان الاعتكاف يشمل عشرة ايام فاكثر حينئذ لابد من ان يكون ثم جماعة. حينئذ الافضل - 01:20:28

ان يكون جاماً بمعنى انه تقام فيه الصلاة الخمس وكذلك الجمعة. وهل ان يكون جاماً شرط في صحة الاعتكاف اذهاب له خلافاً لبعضهم. ومن نذرها او الصلاة في مسجد غير الثلاثة - [01:20:48](#)

افضلها الحرام فمسجد المدينة فالاقصى لم يلزمها. لم يلزمها ماذ؟ الاعتكاف. لم يلزمها ومن هذه صيغة عموم ومن نذرها يعني الاعتكاف نذراً يعتكف. قال لله علي نعتكف. اذا نجحت او جاءني مولود - [01:21:08](#)

لو جاءني كذلك فنذر ان يعتكف لزمه ان يعتكف لكن بشرط او الصلاة نذر ان يصلي لان الكلام هنا فيه نذر في مسجد والمسجد انما تقام فيه الصلوات او الاعتكاف هو خاص بهذين النوعين. ومن نذرها او - [01:21:28](#)

صلاة هذا عطف على الضمير. في مسجد غير الثلاثة ها لم يلزمها يعني اذا عين مسجداً ها قال لله علي ان اعتكف في مسجدي كما مسجد ابن باز مثلاً - [01:21:48](#)

ها واعتكف في مسجد الملك عبد العزيز. يجوز او لا يجوز؟ لا يلزمها ان يعتكف في المسجد الذي عينه. الا اذا كان المعين واحداً من المساجد الثلاثة. حذير يلزمها الوفاء به على ما سيدركه. واما اذا عين مسجداً غير ثلاث - [01:22:08](#)

لا يلزمها فيه. بل الافضل ان يعتكف فيه او يصلي فيه. ولكن لو فعله في غيره لا يأس. ومن نذرها او في مسجد غير المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة والاقصى المفضلة بالشرع على غيرها من سائر المسائل - [01:22:28](#)

وافضلها الحرام يعني المسجد الحرام وهو مسجد مكة الصلاة فيه بمائة الف صلاة فيما سواه. فمسجد المدينة مسجد نبوي النبي صلى الله عليه وسلم فالاقصى. هنا رتبها بالفاء. والفاء تدل على التعقيب. اذا المقصود ان يقدم المسجد ان يقدم - [01:22:48](#)

المسجد الحرام اولاً ثم المسجد النبوي ثان لانه تالياً له في الفضيلة والمزية ثم المسجد الاقصى لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام. رواه الجماعة الا - [01:23:08](#)

ان ابدوا الجماعة المراد بالبخاري وسلم واحداً واهل السنن الرابعة من حديث ابي هريرة الابا داود وله احمد من حديث جابر مثله وزاد الصلاة في المسجد الحرام افضل من مئة الف صلاة فيما سواه. قال ابن عبد البر هو احسن حديث روي في ذلك. ولا احمد من حديث ابن الزبير مثل - [01:23:28](#)

حديث ابي هريرة المراد بمسجد جميع الحرم. وصححه النووي وغيره. وقيل يختص بالموضع الذي يصلى فيه دون البيوت. وغيرها من اجزاء الحرم تأيد بقول مسجدي هذا. مسجدي هذا اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى محل صلاته. حينئذ يتقييد به. تقييد الحكم بماذا - [01:23:48](#)

خصصت باسم الاشارة لانه قال مسجدي هذا فما زاد من توسيعة فهو اخذ لحكمه خلافاً لمالك وغيره واما المسجد الحرام حرام هذا جاء مطلق جاء مطلقاً واما المسجد الاقصى فمحله اجماع. فحينئذ يبقى التقييد النصي - [01:24:08](#)

هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم. فلا نقول بالف صلاة في سائر المدينة. ويبقى بالاجماع المسجد الاقصى في حديث المسجد الاقصى. ويبقى في المسجد الحرام على اطلاقه. ولذلك هنا قال وصحح النووي ماذ؟ انه يشمل بالمسجد جميع الحرم. جميل الحرم هذا - [01:24:28](#)

الصواب لماذا؟ لأن في الشرع اذا نظرنا في الشرع فاذا به استعمل كلمة المسجد الحرام مراداً بها تارة المسجد الكعبة الذي هو حول الكعبة ومراداً به تار الحرم كله. فحينئذ صار اللفظ مشتركاً بين هذا وذاك. والقاعدة عند رسولنا ان الحكم - [01:24:48](#)

اذا رتب على مشترك حمل على معنويه او جميع المعاني اذا لم يكن بينهما تضاد. فان كان بينهما تضاد كما في قول تربصنا بانفسنا ثلاثة قرون قالوا يطلق على الحيض يطلق على الطهر وحينئذ لا بد من حمله على واحد منهما لانهما ضدان واما - [01:25:08](#)

المسجد الحرام فيطلق على المسجد البناء الذي هو حول الكعبة ويطلق على على الحرم كله. وهنا جاء قال الا المسجد الحرام فاطلقه حينئذ نقول ماذ؟ نقول الحكم عام فيشمل كل اجزاء الحرم فكل مسجد يصلى فيه فهو بمائة الف صلاة - [01:25:28](#)

منة الف صلاة. فان قال قائل جاء في حديث جابر في حديث مسلم الا مسجد الكعبة. نقول الكعبة هذا في الشرع يعتبر اسماً من اسماء مكة كأنه قال الا مسجد مكة وهذا لفظ عام يشمل كل المساجد كانه قال الا مساجد مكة فالحكم يعتبر عاماً. هنا قال -

فافضلها الحرام فمسجد المدينة فالاقصى لما ذكرناهم؟ وقال قوم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم افضل من المسجد الحرام لأن النبي يقول صلى الله عليه وسلم انما دفن في خبر بقاع هذا اجتهاد مقابل للنص. وقد نقله الله تعالى من مكة الى المدينة فدل على انها افضل والصواب - 01:26:08

قلنا مكة افضل من من المدينة ولنا قوي صلى الله عليه وسلم صلاة في المسجد الحرام افضل من مئة الف صلاة فيما سواه فيدخل في عمومه صلى الله عليه وسلم وقوله الصلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام. واذا علم بان مكة افضل من المدينة - 01:26:28

ومكة لها منصب مكة الحرم. لأن مكة يصدق على البناء والحرم على ما كان داخل الحدود. فكل ما كان من الحرم فهو من مكة وهو ليس العقد قد يكون من مكة وليس من من الحرم. البحيرات الان من مكة. لكنها ليست من الحرم. فكل ما كان من الحرم فهو من مكة - 01:26:48

وليس كل ما كان من مكة وهو الحارة فيبينهما عموم الخصوص مطلق عموم وخصوص مطلق يجتمعان في البيوت داخل الحرم هذا حرام وتنفرد البيوت التي تكون متصلة ببيوت الحرم لأنها من من الحرم. لأنهم عموماً فخصوص مطلقة. حينئذ نقول - 01:27:08

اذا ثبت بان مكة افضل حرم افضل من من المدينة لا بأس ان يقال من خصائص مكة انها الصلاة تفضل فيها في كل في مساجد ابي مئة الف صلاة. ولذلك الحكم عام. صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام. قال في الاداب الكبرى -

01:27:28

هذه مضاعفة تختص بالمسجد على ظاهر الخبر. وقول العلماء من اصحابنا وغيرهم. والصواب انها تعتبر عامة. ومن نذرها او الصلاة في مسجد في مسجد غير المساجد الثلاثة لم يلزمها لم يلزمها لا يتعين شيء من - 01:27:48

المساجد بنذرها الاعتكاف او الصلاة فيه الا المساجد الثلاثة. هذى قاعدة. قال مراد المصلي لا يتعين شيء من المساجد بنذرها لو نذر مساجدا لا يتعين الا اذا كان واحدا من المساجد الثلاثة سواء نذر اعتكافا او - 01:28:08

او نذر صلاة. للحديث المذكور الذي ذكره في الشرح. ولأن الله تعالى لم يعين لعبادته مكانا فلم يتعين بتعيينه وانما تعينت المساجد الثلاثة للخبر. لأن الله تعالى قال وانتم عاكفون في المساجد فاطلق. كل المساجد لم يعين - 01:28:28

في المسجد ام بعينه؟ فاذا عين العبد حينئذ يكون هذا في تدخل. واذا جاء الشرع بتعيين ثلاثة مساجد حينئذ يتزموا الشرع ما عدah يبقى على الاصل. لم يلزمها يعني فله فعله في غيره. يعني في غير المساجد المذكورة الثلاثة - 01:28:48

الصحيح من المذهب الذي عينه بعيدا كان او قريبا عتيقا او جديدا امتاز بمزية شرعية كقدم وكثرة جمع اولى ولا عليه على الصحيح قاله في الانصاف. يعني لم يلزمها فعله في ذلك المسجد الذي عينه مطلقا. ويكون - 01:29:08

المسجد الذي عدل عنه قد يكون ادنى وقد يكون اعلى. المسجد الذي عينه بنذرها قد يكون قد يعنى ان في المسجد العتيق اولى من الجديد. طيب قد يكون المسجد الذي عدل عنه وهو منذور. عدل عنه وهو عتيق. الى ما هو ادنى - 01:29:28

الحكم عام يشمله قد يكون ذاك بعيدا منذور وهو افضل من جهة الخطى وهذا قريب قد يكون ذاك اكثر جماعة وهذا قليل نقول حكمه عام ايتعين المسجد ولو وجدت فيه مزية شرعية الا ما جاء بالنص المسجد الحرام النبوى الاقصى وما عدah فلا - 01:29:48

الحكم عاما في في المساجد. واختار ابن تيمية انه لا اذا كان له مزية شرعية. لم يلزمها جواب من؟ اي لم يلزمها الاعتكاف ترى فيه يعني في المسجد الذي عينه هذا هو الصحيح من المذهب وظاهر كلام اكثر الاصحاب في الفروع وقال حافظ وغيره وانا لرأيتيان غيره لصلاة او غيره - 01:30:08

لم يلزمها غيرها بغير خلاف. وحکاہ التووی وغیره. واختار ابن تيمية في موضع يتعين ممتاز بمزية شرعية. يعني اذا نذرا بمسجد وعيته نظرنا. هذا المسجد الذي عينه على رأي ابن تيمية رحمة الله. هذا المسجد الذي عينه وارد - 01:30:28

اراد ان يعدل عنه الى غيره. هل بينهما مفاضلة او لا؟ ان كان المسجد المنذور له مزية شرعية كقدم او بعد او كثرة جماعة او ان يكون فيه جمعة حينئذ الله يعدل عنه الى غيره. لا يعدل عنه الى غيره - [01:30:48](#)

هذا كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى اي في المسجد الذي ان لم يكن من الثلاثة فيلزمها. اذا اذا نذر وعين المسجد او المسجد الحرام او الاقصى او النبوى تعين فيلزمها حينئذ ان يوفي بنذرها لانها تعين لفظ العبادة فيها على غيرها قال في المبدع - [01:31:08](#)
ولعل المراد الا مسجد قباء. لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا يصلى فيه ركعتين. وكان ابن عمر يفعله متفق عليه يعني كانه يرى ان احد ان مسجد قباء ينضم الى الثالثة. لان شرعا ميزة وهذا محتمل. وهذا محتمل. ان لم يكن من الثالثة - [01:31:28](#)

لقوله عليه الصلاة والسلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد. المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى حينئذ لو لو مسجدا تشد له الرحال غير هذه. قلنا لا. لان الشرع انما ورد فيه في هذا. لا تشد - [01:31:48](#)

حال الا. الا الى ثلاثة مساجد. المستثنى ما هو؟ ثلاثة مساجد. المستثنى منه ما هو اه اذا قلت المساجد ها كما قال صاحبنا. اذا قلت المساجد هذا قولك الاول اذا قلت المساجد المستثنى منه حينئذ يجوز شد الرحال الى غير المساجد. الى غير المساجد. اذا - [01:32:08](#)

مستثنى منه ها من جنس المستثنى كلاهما سبئان وهو المساجد حينئذ جاز اشد الرحال الى غير المساجد ولكن هذا القول باطل بل الصواب لا تشد الرحال الى شيء الا الى ثلاثة - [01:32:38](#)

حينئذ يكون المستثنى منه عامة. ومن يستدل بعض الفقهاء وخاصة المتأخرین بانه يجوز شد الرحال الى غير كذا وكذا وقبر النبي صلى الله عليه وسلم يؤولون هذا الحديث بهذا الذي ذكرته. لان المستثنى منه هذا خاص وليس عام. نقول ما الدليل على - [01:32:58](#)

على التخصيص الاصل في اللفظ المبهم المحفوظ العموم. فاذا قدرناه يكون عاما. كما نقول الحمد لله ثابت شيء يثبت يحصل هذا معنى عام. ما الذي خصصه؟ ان جنتم بدليل من الشرع خصصناه وعلى العين والرأس. وان لم تأتوا حينئذ - [01:33:18](#)

دعني لاصل والمحاجة تكون في الشرع وفي اللغة. اذا الصواب ان يقال لا تشد الرحال الى شيء. الا الى ثلاثة مساجد انا لنكون مستثنى منه عامة لا خاصة. وهنا يستدل اهل البدع بهذا. والا يعني لا تشد الرحال الى مساجد. طيب ومع - [01:33:38](#)

هذا قبر النبي صلى الله عليه وسلم ما هو دخل في الحديث. على هذا التفسير نقول نعم ليس داخل الحديث لكنه بالتفسير باطل. لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى متفق عليه من غير وجه ولا مسلم في رواية انما يسافر - [01:33:58](#)

الى ثلاثة مساجد وانما هذا ايضا للحصر. يعني لا يسافر الا الى ثلاثة مساجد. لا يسافر الى مساجد او الى شيء هيحفظوها لا يسافر الى شيء مما يسافر الا المساجد الثلاثة. وذكرها وفيه فضيلة هذه - [01:34:18](#)

في المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبياء ولان الاول قبلة الناس واليه حجهم والثاني اسس على التقوى والثالث كان قبلة الامم السالفة. فلا يستقيم ان يقصد بالزيارة غيرها. وان نذر لصلاة او غيرها لم يلزمها. قال الشيخ الجويني وغيرهما - [01:34:38](#)

يحرم شد الرحال الى غيرها عملا من ظاهر الحديث فدل على ان ابن تيمية رحمه الله يرى ان المستثنى منه هو لفظ شيء وهو شيء عام. فلو تعين غيرها بتعيينه لزمه المضي المضي - [01:34:58](#)

الى واحتاج لشد الرحم لانه صورة ليست متمثلة في مسجد ابن باز لا. قد يقول انا اعتكف او ان انظر ان اعتكف في مسجد الدنيا تحتاج الى ماذا؟ الى شد الرحال. والحديث دل على ماذا؟ على انه لا تشد الرحال الى شيء ومنها المساجد الا - [01:35:18](#)
هذه المساجد الثلاثة. حينئذ صار منفيا ومنها عنه وهو شد الرحال الى مسجد غير هذه المساجد الثلاثة. فلو صحتنا له النذر لزم منه ماذا؟ ان يشد الرحال الى هذا المسجد. فلو تعين غيرها غير هذه الثلاثة بتعيينه بالنذر لزمه - [01:35:38](#)

المضي اليه واحتاج لشد الرحل اليه لقضاء النذر فيه. لكن ان كان نذر الاعتكاف في جامع لم يجزنه في مسجد لا تقام فيه الجمعة ان نذر اعتكاف جامعي قال لا ها لا يجزئه في مسجد لا - [01:35:58](#)

يقام فيه الجمعة هذا كأنه استروح الى ان ما فيه مزية شرعية انه يكون اولى. ولذلك قال في استدراك من عموم قوله ومن نذر الاعتكاف او الصلاة في مسجد غير ثلاثة الى اخره. يريد رفع ايها كون ان نذر الاعتكاف في مسجد الجامعي يكفي - [01:36:18](#) في غيره. يعني لو نذر ان يعتكف في مسجد يجمع فيه تقام فيه الجمعة والجمعة. تقام في الجمعة والجمعة. هل يعدل عنه الى مسجد تقام فيه جماعة فحسب؟ يقول لا - [01:36:38](#)

كانه استثناء مما مما سبق وهذا يحتاج الى اذا دل الدليل على العموم هذا يحتاج الى نصر وان عين الافضل المجز فيما دونه فيما دونه وعكسه. ان عين الافضل كالمسجد الحرام. الان الكلام في الثلاثة. غير - [01:36:58](#)

لا يتعين طيب ماذا بقي؟ المسجد الحرام والنبوي والاقصى. اذا عين واحدا من هذه الثلاثة اذا عين واحدا من هذه الثلاثة فاما ان يكون له دون او لا. صحيح؟ اما ان يكون له دون او لا. المرتبة العليا حرام اسم الحرام - [01:37:18](#)

ثم النبوي ثم الاقصى. ان عين المسجد الحرام ليس له دور. او له ضوء ليس له دوء. كيف ليس له دوء ها الاصل المسجد الحرام اعلى ثم المسجد النبوي ثم الاقصى. ايش عبارة المصنف؟ وان عين الافضل لم يجز فيما دونه الاقل. ان عين المسجد الحرام نقول - [01:37:38](#)

له دود تحت مرتبة ادنى وهو المسجد النبوي والاقصى. ان عين المسجد الحرام ليس له ان يعتكف في المسجد النبوي ولا في المسجد الاقصى لانه بتعينه عينه وله مزية شرعية. وان عين الادنى فان كان له اعلى - [01:38:08](#)

حينئذ جاز فيه وفي الاعلى. اليه كذلك؟ جاز فيه وفي الاعلى. فان عين المسجد النبوي يجوز ان لو قال لله علي انا ان اعتكف او اصلی في المسجد النبوي. قل انت مخير بين ان تسافر وشد الرحال جائز للمسجد - [01:38:28](#)

حينئذ لك ان تذهب وتسافر وتصلی او تعتكف ولك ان تأتي ببدنه وهو المسجد الحرام. وان كان نذر ان يعتكف في المسجد الاقصى فهو مخير بين المسجد الاقصى والنبوي المسجد الحرام. هنا قال وان عين الاعتكاف او صلاته - [01:38:48](#)

الافضل كالمسجد الحرام لزمه ولم يجز اعتكافه او صلاته فيما دونه كمسجد المدينة او الاقصى. والكاف والاستقصاء واضح هذا؟ لأن المسجد الحرام افضلها وعكسه. يعني من نذر الادنى جاز في الاعلى. اذا نذر الادب - [01:39:08](#)

جاز فيه في الاعلى يعني فيه وفي الاعلى ان عين المسجد الحرام لم يجلس في المسجد النبوي ولا في البيت ولا في المسجد الاقصى تعين المسجد النبوي جاز فيه وفي المسجد الحرام. وفي المسجد الحرام. لماذا؟ ها - [01:39:28](#)

قالوا لما روی احمد وابو داود عن جابر ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلی في بيته المقدس افتح مكة بعدين يروح يصلی المسجد الاقصى في - [01:39:48](#)

تعارف كذلك؟ يعني لان فتح الله عليك مكة الاصل يقول اصلی واعتكف واكذب في الكعبة. يقول ان اصلی في بيته فقال له النبي صلی الله عليه وسلم صل ها هنا. يعني اولى لك المسجد؟ قال حرام. فهنا نذر ماذا؟ نذر ان يعتكف او ان يصلی في بيته - [01:40:08](#)

يعني المسجد الاقصى مع كونه نذرا وصرح بذلك قال له النبي صلی ها هنا يعني المسجد الحرام فدل على جواز العدو عن الادنى الى الاعلى. مع جواز السفر الى المسجد الاقصى. قال صلی ها هنا فسألته فقال صلی ها هنا فسألته فقال شأنك اذا؟ كانك - [01:40:28](#)

تختلف رغبة النبي صلی الله عليه وسلم فقال انت وحالك انت وشأنك. اذا نقول القاعدة انه اذا عين مسجدا غير المساجد الثلاثة له فعله في غير ولا يتعين. واذا كان واحدا من المساجد الثلاثة فان عين الاعلى وهو المسجد الحرام لزومه فيه. وان عين الادنى جاز فيه وفيه - [01:40:48](#)

في غيره اللي في الحديث الذي ذكرناه قال ومن نذر زمانا معينا دخل معتكفه قبل ليته الاولى صلی الله وسلم على نبينا محمد - [01:41:08](#)